

سنن أبي داود

3621 - حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث قال .

" A النبي لي فقال A النبي إلى قدمته فجحدني أرض اليهود من رجل وبين بيني كان Y
ألك بينة ؟ " قلت لا قال لليهودي " احلف " قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل
الله { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى آخر الآية . K صحيح